

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311955

تاريخ القرار : 21 ديسمبر 2015

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنزرت، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ، تونس،

والمعقب ضلّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدللي به من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 311955 بتاريخ 28 أفريل 2011 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 99044 بتاريخ 14 أفريل 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيت وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراقبة جبائية معمقة صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بطالبتها بدفع مبلغ قدره إثنان وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وسبعين ديناراً و714 من المليمات (72.179,714) بعنوان أصل الأداء مع الخطاباً وضبط فاتورة الضريبة على الشّركات في 31 ديسمبر 2005 بما قدره ألف وتسعمائة وعشرة دنانير و195 من

المليمات (195, 1910 د)، فاعتبرت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بـ“محض حكمها” الصادر في القضية عدد 3(1) 3(1) بتاريخ 24 فيفري 2009 بقبول الإعتراف شكلاً وفي الأصل بـ“قرار شفوي” التوظيف الإجباري عدد 103 الصادر بتاريخ 27 حوان 2008 مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من المسارع المطالب بها إلى ما قدره 71.660,457 د لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفت المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف بتونس وتعهدت الدائرة السادسة بها بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدنى بما من الأستاذ نيابة عن المدعية بتاريخ 2 مאי 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه ب الهيئة حكمية معايرة وحمل المصاريف القانونية على المدعي ضرتها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك بالإستناد إلى ما يلى :

1- خرق قواعد الاختصاص، بقوله أنّ أعمال المراجعة الجبائية المعمقة هي من مشمولات أعيان إدارة الجبائية المؤهلين لذلك فانونا وفقا لمقتضيات الفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، في حين باشرت أعمال المراجعة في ملف المعقبة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية التي يترأسها السيد نور الدين فريعة وقد قام هذا الأخير بإمضاء جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بعملية المراجعة بداية من الإعلام المسبق بها بتاريخ 8 نوفمبر 2006 وإلى حين الإعلام بنتائجها في 23 جويلية 2007، أي بتاريخ سابق لقرار وزير المالية القاضي بتفويض المعنى بالأمر حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 بما يجعله غير مؤهل لإمضاء الوثائق المذكورة ويجعل أعمال المراجعة مشوبة بعيب الاختصاص، ويكون بالتالي قرار التوظيف الذي يُبني عليها باطلًا ويجعل الحكم المطعون فيه القاضي بإقرار صحتها عرضة للنقض.

2- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بقوله أنّ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقبة تضمن التنصيص على أنّ الضرائب المستوجبة تم تنقيلها لدى قاضي المالية بينزرت دون بيان عنوان تلك القباضة ومرجع نظرها وبيان اختصاصها لا سيما وأنّ ذلك الحق ضررا فادحا بالمتطلبة بالأداء بعد أن تغادر عليها تأمين نسبة 20 بالمائة من مبلغ أصل الدين في الأحوال القانونية بغایة توقيف تنفيذ قرار التوظيف مما إنجز عنده خضوعها لإجراءات الاستئصال الجبائي، كما أنّ قرار التوظيف لم يتضمن التنصيص بكل دقة على المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا كبيان إن كانت المحكمة الإبتدائية تونس أو تونس 2 وتحديد عنوانها بما يجعله مشوبا بإخلالات جوهرية لها مساس بالضمانات الأساسية المخولة للمطالعين بالأداء، بمقتضى أحكام الفصل 50 المذكور وحرريا بالإبطال وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون لما أيدت المحكمة الإبتدائي الذي قضى بصحة ذلك القرار.

3- عدم أحقيّة الإدارَة في رفض المحاسبة الممسوكة بطريقَة قانونيَّة:

أ- بخصوص الإخلال بالشروط الشكليَّة لرفض المحاسبة المنصوص عليها ضمن الفصل 38 من مجلَّة الحقوق والإجراءات الجبائيَّة، يُقولُهُ أَنَّهُ يتبيَّنُ مَا جاءَ بِهِ أَنَّ رفضَ اعتماد المحاسبة في صورة شدَّه تقديم الوثائق المحاسبية يكونُ مشروطًا بقيامِ الإدارَة بالتنبيه على المطالب بالضريَّة في الغرض بالطرق المنصوص عليهَا بالفَصل 10 من نفسِ المجلَّة وإمهالهُ ثلَاثين يوماً يتمُّ بانقضائِها دونِ جوابٍ تحريرٍ محضرٍ في ذلك الشأن طبقًا لمقتضيات الفَصل 70 إلى 72 من نفسِ المجلَّة، هذا وقد استندت الإدارَة لاستبعاد محاسبة المعقبة إلى جملةٍ من الإخلالات الشكليَّة المتمثَّلة في عدم تقديمِ جملةٍ من الدفاتر والوثائق المحاسبية وقد كان من واجبها التنبيه على المعقبة بضرورة تقديمِها وتحريرٍ محضرٍ في صورة عدمِ الإذْعَان بما يجعل قرار التوظيف غير مؤسَّسٍ من الناحيَّة القانونيَّة ويكونُ الحكم المطعون فيه بتعافله عن هذا الإخلال حرِيَّاً بالنقض.

ب- بخصوص ثبوتِ مصداقية المحاسبة من حيثِ الأصل :

- في خصوص التأشير على دفتر الجرد والدفتر اليومي بتاريخ لاحق لبداية النشاط : لقد نصَ المر عدد 551 لسنة 1991 المتعلَّق بتنظيم وزارة الماليَّة مثلما تم تنصيجه بالمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 على أنَّ الإدارَة العامَة للتشريع الجبائي هي وحدها المخوَّلة قانونًا لتفسيَّر وتأويلِ القانون الجبائي والمالي، هذا وقد تضمنَت المذكرة الصادرة عن تلك الإدارَة بتاريخ 20 أكتوبر 2000 أنَّ التأشير في التأشير على دفتر المحاسبة لا يعدُ سبباً كافياً لرفض المحاسبة.

- في خصوص عدم إيداع نسخة من البرنامج الأولى أو المتقع لمسك المحاسبة لدى مكتبِ مراقبة الأداءات : لقد تم اعتماد ذلك المعطى من قبلِ المراقبين لرفضِ محاسبة المعقبة في حين جاءَ بالذكرة الصادرة عن الإدارَة العامَة للمراقبة الجبائية بتاريخ 3 ماي 1997 تحت عدد 346 أنَّ هذا الإخلال لا يعدُ سبباً كافياً لرفض المحاسبة، هذا فضلاً عن أَنهُ جدير بالإشارة إلى أَنهُ المعقبة قامَت بإيداع نسخة من البرنامج المتعلَّق بالمحاسبة.

- في خصوص عدم تقديم الدفاتر الفرعية : إنَّه خلافاً لما ادعاه المحققون فقد قدَّمت المعقبة تلك الدفاتر متلماً يبيَّنه وصل التسليم المؤشر عليه من قبلِ إدارَة الجبائية ولا يسُوغ بالتألي اعتماد هذا المعطى كسبِب لرفض المحاسبة، فضلاً عن أَنهُ كان على المعقَّب ضَرورة تطبيق مقتضيات الفَصل 38 من مجلَّة الحقوق والإجراءات الجبائية على النحوِ السالف بيانه أعلاه.

- في خصوص عدم تقديم فواتير البيع والكشفَات البنكيَّة : إنَّه خلافاً لما تمسَّك به المحققون فإنه ثابت من وصل استرجاع الوثائق المحاسبية أَنَّ الشركة قامت باسترجاع فواتير البيع المتعلقة بسنوات المراجعة وكذلك الوثائق البنكيَّة مما يفتَّد ما قامت به إدارَة الجبائية من أعمالٍ في خصوص هذه النقطة.

- في خصوص عدم مسak دفتر يومي طبقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : في هذا الصدد يتبيّن بقراءة تكميلية لأحكام الفصل (١) المذكور والفصل 18 من نفس المجلة الذي يحيل بدوره على الفصل ٦٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ الأشخاص الطبيعيين الذين يمسكون محاسبة قانونية غير ملزمين تحسّك دفتر إضافي مؤشر ومرقم عليه وذلك لتسجيل شراءاتهم وبيعاتهم وكذلك الأداء على القيمة المضافة العالقة بما هو ما تؤكّده المذكورة الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 23 مارس 1998 تحت عدد 212، وهذا وقد ثبت أنّ الشركة المعقّبة قد قدّمت الحاسبة بما فيها الدفاتر الفرعية مثلما يثبته وصل التسلیم المظروف بأوراق الملف بما يجعل الإدعاء بخلاف ذلك ادعاء واهياً ولا أساس له من الصحة.

- في خصوص التضارب والتباين مع ما جاء بجدول التدقيقات المالية : إنّ سوء قراءة القوائم المالية من قبل المحققين أدى بهم إلى استنتاج وجود تضارب في التسجيلات المحاسبية وذلك بالمقارنة بين جدول التدقيقات المالية والحسابات المالية الموجودة بالموازنة، هنا وإنّ القراءة الصحيحة للموازنة تفيد أنّ الشركة المعقّبة أودعت بمحاسبتها البنكي مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) الذي يمثل أعباء مالية فقط وبالتالي فإنّ المقارنة بين الموازنة وجداول التدقيقات المالية لا يكون بالمقارنة بين تدفق المقاييس وتدفق الإنفاق باعتبار أنّ الرصيد النهائي للخزينة يكون في آخر جدول التدقيقات المالية، بما لا يمكن معه اعتقاد هذا المطعن كسبب واقعي وقانوني متين لرفض المحاسبة، بعد أن تبيّن أنه لا وجود إطلاقاً لمقاصة بين حساب المزودين وحساب الدائنين والمديونين باعتبار أنّ هذا الأخير يمثل الدفعات التي تقوم بها الشركة المتعهدة بالصرف المالي "لفائدة المعقّبة مما تنتفي معه كلّ علاقة بين حساب المزود وحساب "دائون" و"مديونون".

- في خصوص عدم تسجيل مخزونات بدفتر الجرد : إنّ وقائع القضية تفيد أنّ الشركة المعقّبة ليس لها مخزون نهائى بعنوان سنتي 2004 و2005، كما أنّ المقارنة بين شراءات وبيعات شهر ديسمبر من سنة 2004 لا يمكن اعتبارها مؤشراً يدلّ على وجود مخزونات وذلك لعدة اعتبارات منها إتلاف سلع فاسدة وسلع منتهية الصلاحية، هذا وقد قامت الشركة بإيداع تصاريح تصحيحية لسنوي 2004 و2005 بتاريخ 29 نوفمبر و11 ديسمبر 2006، وعليه فإنّ التمسك بوجود مخزون لتلكما السنتين يستوجب الإثبات المحمول عبئه على إدارة الجبائية، هذا مع الإشارة إلى أنّ نسبة الربع الخام ونسبة الربع الصافي بعيدة كلّ البعد عن النسب المحققة من طرف الشركة مثلما تبيّن المقارنة بين فواتير البيع والشراء مما يتربّع عنه خرق مقتضيات الفصلين (٦) و(٣٨) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتكون وبالتالي محكمة الحكم المتقدّد على خطأ لما قضت على النحو الذي جاء بحكمها.

4- في حجية المحاسبة وفقاً لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المفروض في (١٣ ديسمبر 1996) والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات : إعمالاً لمقتضيات الفصلين 25 و 26 من القانون المذكور تتمسك المدعية بضرورة اعتماد محاسبتها كأساس لأعمال التوظيف باعتبارها محاسبة قانونية ملائمة سليمة أعلاه واعتبارها قرينة قانونية على معنى أحكام الفصل (٤٨) من مجلة الإلتزامات والعقود التي لا تقبل المعارضتها عملاً بأحكام الفصل 485 من نفس الجملة، هذا وإن استبعاد تلك المحاسبة من قبل المدعي ضدها واعتماد هامش ربح خام بـ 12% وصافي بـ 6% يتم احتسابها على مبلغ الشراءات المستهلكة يعتبر من قبيل الوسائل الخارقة للمحاسبة ويفضي إلى تكوين رقم معاملات وهي لا سيما وقد استقر الفقه الإداري وفقه القضاء على عدم جواز اعتماد القرائن القانونية والفعلية لضبط قاعدة الأداء في صورة وجوب المحاسبة قانونية مقبولة شكلاً ومضموناً، هذا وإن الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة تعسفية واعتباطية كما أنها مخالفة لأبسط قواعد المعاملات في المادة التجارية في ظل مناخ متسم بالحرية الكاملة لتحديد الأسعار عملاً بمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما أنها أفضت إلى إلزام الشركة بتحقيق أرباح هامة جداً دون التعرض إلى خسائر أو تحقيق أرباح ضعيفة، وتكون تبعاً لكل ما سبق بيانه أعمال التوظيف غير مؤسسة واقعاً وقانوناً ويكون بالتالي القرار الذي اتبى عليها مستهدفاً للنقض وكذلك الحكم الذي أيدّه.

5- مخالفة أحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، بمقدمة أن الفصل 2 من القانون المذكور يقتضي أن تحدد أسعار المواد والمنتجات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة بما تكون معه هامش الربح المستنبط من قبل إدارة الجبائية غير قائمة على أساس قانوني صحيح وحرية تبعاً لذلك بالإستبعاد، هذا وإن القرائن الواقعية والقانونية المتمثلة في طريقة الشراءات المستهلكة مع إعمال نسب الربح الخام والصافي التي اعتمدتها المدعية ضدها دون تقديم مسوِّدات مقبولة في شأنها تتسم بالإعتباطية والتخيّل بما لا يسمح للقاضي الجبائي ببساطة رقابته عليها، هذا وإن تحقيق الأرباح بنسبة معينة وتكبد الخسائر بدخل فيما أجمع الفقهاء وفقه القضاء في المادة الجبائية على تسميتها بمبدأ الحرية في التصرف في المؤسسات، كما أن الطريقة المعتمدة من قبل إدارة الجبائية مخالفة لأبسط قواعد المعاملات في المادة التجارية في ظل مناخ يقوم على الحرية الكاملة في تحديد الأسعار وقد أفضت إلى إلزام الشركة الموظف عليها الأداء بتحقيق أرباح هامة جداً دون التعرض إلى خسائر أو تحقيق أرباح ضعيفة وهو ما يتجاهلي وأبسط القواعد المعمول بها في المادة التجارية وتكون بالتالي التوظيفات المسلطة على المدعية فاقدة لكل أساس وانعكسي وقانوني وعرضة للإستبعاد ويكون الحكم المتقد لما قضى باعتماد نسبة 11,8% بعنوان ربح خام و 50% وقانوني.

من نسبة الربح المذكورة بعنوان ربع صافي متعارضاً مع المبادئ العامة المنظمة لحرية تحديد الأسعار ولمبدأ الحرية في التصرف في المؤسسات وهو حري بالنقض على ذلك الأساس.

6- تحريف الواقع بخصوص تحديد هامش الربح الخام والصافي، بمقدمة أنّ ما ذكرت به إدارة الجباية من أعمال في إطار تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة البداية بتاريخ 4 نوفمبر 2008 والقاضي بطالبتها بتقليل نسبة الربح الصافي والخام كتقدير نظير من الإستقصاءات بعنوان الشروط المستهلكة فضلاً عن أنه لا يقوم مقام تنفيذ ذلك الحكم في فرعه المتعلقة بتقدير نظير من الإستقصاءات، فإنه في خصوص نسبة الربح الخام والصافي فإن الشركة لم تطلع على تقرير نتائج المراجعة المنظر به حتى تتمكن من التعليق عليه وإبداء رأيها بخصوصه، كما أنه لا يمكن الاستثناء إلى ذلك التقرير باعتباره صادراً عن أحد أطراف النزاع وقد تم إبرام صلح في شأنه، هذا وإن تحقيق الأرباح بنسبة معينة في إطار الأنشطة التي تتعاطاها المعقبة تخضع للحرية المطلقة لإدارة المؤسسة بما يكون معه ما تأسس عليه الحكم المطعون فيه في خصوص نسبة هامش الربح الخام والصافي على أساس ما قدّمته المعقب ضدّها من مؤيدات تنفيذاً للحكم التحضيري المذكور مشوباً بتحريف الواقع وحرجاً بالنقض على ذلك الأساس.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المدللي بها من قبل الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 31 ماي 2013 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقبة وإقرار الحكم المتقد فيما إنتهى إليه لاستناده لما يؤسسه واقعاً وقانوناً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تسيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين، بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 23 نوفمبر 2015 وبما تلا المستشار المقرر السيد محمد اللطيف ملخصاً لتقريره الكتائي ولم يحضر نائب الشركة المعقبة وأرجع الاستدعاء حاملاً لعبارة "لم يطلب" وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما ورد صلب مذكرة الرد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 21 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق قواعد الإختصاص :

حيث تمتلك نائب المعقبة بأنّ وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية التي يترأسها السيد فريعة باشرت أعمال المراجعة الجبائية التي خضعت لها منوّبته وقد أمضى رئيس الوحدة المذكور على جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بعملية المراجعة بداية بالإعلام المسبق بما بتاريخ 8 نوفمبر 2006 وانتهاء بالإعلام بنتائجها في 23 جويلية 2007، أي بتاريخ سابق لقرار وزير المالية القاضي بتفويضه حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري للأداء الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 بما يجعله غير مؤهل لإمضاء الوثائق المذكورة بما يعيّب المراجعة بخرق قواعد الإختصاص ويجعل قرار التوظيف الذي بُني عليها باطلًا.

وحيث يقتضي الفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : " تكون عملية المراقبة الجبائية من مشمولات أعيان مصالح الجبائية وغيرهم من الأعوان المؤهلين لذلك طبقاً للقانون كلّ في حدود مشمولاته . ويمكن لأعيان مصالح الجبائية في إطار عمليات مراقبة تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة الإستعانة بأعيان الدولة والمؤسسات العمومية أو بخبراء غير منافسين للمطالب بالأداء ، ويتم ذلك بتكليف من وزير المالية " .

وحيث وبالنسبة لإمضاء جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بعملية المراقبة الجبائية المعتمدة التي خضعت لها المعقبة من قبل رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية، فإنّ ذلك يدخل في إطار المشمولات المخولة له قانوناً بموجب أحكام الفصل 19 من الأمر عدد الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 1991 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية سواء قبل تنفيذه بموجب الأمر عدد 1192 لسنة 2007 أو بعده .
وحيث جاء إمضاء قرار التوظيف الإجباري للأداء المسلط على المعقبة من قبل رئيس الوحدة المذكور في إطار تفويض منح له من قبل صاحب الإختصاص وزير المالية بموجب قراره المؤرخ في 3 أكتوبر 2006

تطبيقاً لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المُؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلقة بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تقويض حق الإضراء.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما تقدم في غير طريقه وحرجاً بالرفض.

عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث يعيّب نائب المعقبة على محكمة الحكم المتقد عدم قضاها بإبطال قرار التوظيف موضوع النزاع رغم وروده حالياً من التنصيص على القباضة المالية التي تم تشكيل المبالغ المستوجبة لديها فضلاً عن عدم ذكر المحكمة الإبتدائية المختصة ترابياً بالنظر في الاعتراض عليه، ذلك أنه تضمن التنصيص على أن الضرائب المستوجبة تم تشكيلها لدى قباض المالية بنزرت دون بيان عنوان تلك القباضة ومرجع نظرها ومبيان اختصاصها سيما وأن ذلك الحق ضرراً فادحاً بالمطالبة بالأداء بعد أن تعلّم عليها تأمين نسب 20 بالمائة من مبلغ أصل الدين في الأجال القانونية بغایة توقيف تنفيذ قرار التوظيف مما إنحرّ عنه إخضاعها لإجراءات الإستخلاص الجري.

وحيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن يتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية : ... - القباضة المالية التي سيتم بها تشكيل المبالغ المستوجبة،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الإبتدائية المختصة ترابياً والأجل المحدد لذلك ..."

وحيث تبيّن بمراجعة قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضدّ الشركة المعبّر ضدها أنه تضمن التنصيص على القباضة المالية التي سيتم تشكيل المبالغ المالية الموظفة لديها وهي القباضة المالية المختصة ترابياً بنزرت والتي ترجع لها بالنظر في نشاطها، كما أشار بصورة صريحة إلى حق الاعتراض المحول للموظف عليها الأداء لدى المحكمة الإبتدائية بتونس باعتبارها المحكمة المختصة ترابياً، وهو ما تولّت المعقبة القيام به أمام المحكمة الإبتدائية بتونس 1، وتعين لذلك ردّ هذا المستند لعدم جديته.

عن المطعن المتعلق بعدم أحقيّة الإدارّة في رفض المحاسبة:

حيث يعيّب نائب المعقبة على محكمة الإستئناف بتونس قضاها في حكمها المتقد بتأييد ما انتهت إليه إدارة الجبائية عند إصدارها لقرار التوظيف من استبعاد للحسابية المقدمة من قبل المطالبة بالضريبة بسبب جملة من الإخلالات الشكلية المتمثلة في عدم تقديم الدفاتر والوثائق المحاسبية وذلك دون التنبيه عليها بضرورة تقديمها وتخدير محضر في صورة عدم الإذعان بما يجعل قرار التوظيف غير مؤسس من الناحية القانونية والحكم المطعون فيه الذي أقرّه حريراً للنقض.

وحيث يقتضى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : "... لا تعمد المخاصمة المستوجبة وفقاً للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجبائية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبيه على المطالب بالداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل (١٠) من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقاً لـ الأحكام الفصول (٧٠) إلى (٧٢) من نفس المجلة ..."

وحيث يستشف من تلك الأحكام أن شرط التبيه إنما يتعلق بالصيغة التي لا يقدم فيها المطالب بالأداء تلك المخالفة الحمولة عليه وهي غير صورة الحال، ضرورة أن عدم اعتماد محاسبة الشركة المعقبة من قبل إدارة الجبائية لم يكن مردّه عدم تقديم تلك المخالفة في الأجل المضروب لها وإنما لعدم تقديمها مشوبة بعديمة الإخلالات وفق ما إنتهت إليه نتائج المراقبة، هذا فضلاً عن أن الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصّ صراحة على أن المراجعة المعتمدة للوضعية الجبائية تستند على حد سواء إلى المخالفة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات وتكون الإدارة الجبائية محقّة في اعتماد ما تضمنته محاسبة المطالبة بالضريبة بصرف النظر عما شابها من إخلالات، وذلك حتى في صورة التجوء إلى طريقة القرائن القانونية والفعلية لتحديد رقم المعاملات ونسبة الربح، وتعين لذلك ردّ هذا المستند لعدم وجاهته.

عن المطعنين المتعلّقين بحجية المخالفة وثبوت مصادقتها لتدخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيّب نائب المعقبة على محكمة الاستئناف بتونس قضاها في حكمها المتقدّم بمحاجاة ما ذهبت إليه إدارة الجبائية من رفض المخالفة المقدّمة من قبل المطالبة بالضريبة بدعوى التأخير في التأشير على دفتر المخالفة والحال أن هذا الإخلال لا يعدّ لوجوده سبباً كافياً لتبرير ما ذهبت إليه مخالفته بذلك المذكورة الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 3 ماي 1997 تحت عدد 346، هذا وإن استبعاد تلك المخالفة من قبل الإدارة واعتماد هامش ربح خام بـ 12% وصافي بـ 6% يتم احتسابها على مبلغ الشراءات المستهلكة يعتبر من قبيل الوسائل الخارقة للمخالفة وأفضى إلى تكوين رقم معاملات وهي.

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن محاسبة الشركة المعقبة قد شابتها عديد الإخلالات الشكلية والجوهريّة من ذلك افتقارها للدفاتر الفرعية الخاصة بالبيانات اليومية والدفاتر الفرعية الخاصة بالمقاييس والدفوعات وعدم تقديم ما يفيد إيداع نسخة من البرنامج الأولى أو المنقح لدى مكتب مراقبة الأداء وختمه الدفتر اليومي ودفتر الجرد والتأشير عليهما بتاريخ لاحق لتأخير ختم السنوات المعنية بالمراجعة، هذا فضلاً عن عدم احتواء دفتر الجرد على موازنة الشركة وتحرير فاتورة كلّ شهر وعدم احتواء الدفتر اليومي على كل التسجيلات وعدم تسجيل المخزون النهائي وعدم تسجيل المقاييس والدفوعات بالمخالفة والبالغ المتأتية من خلاص الحرفاء بالخزينة أو البنك.

وحيث أن جميع تلك الإخلالات ثابتة في جانب الشركة المعقّبة وهي متضاربة في الدلالة على عدم مصداقية محاسبتها وعدم قابليتها للإعتماد وكانت بالتالي محكمة الاستئناف على صواب لما أيدت إدراة الجباية في موقفها بهذا الخصوص.

وحيث وأمام جميع تلك الإخلالات التحاث المعقب ضدها إلى اعتماد جملة من المئشرات والقرائن منها ما هو مستمد من وثائق المطالبة بالضريبة ومنها ما تم استقاوه من مراجعة جبائية لشركات أخرى تعمل في نفس المجال، وقد تفحصت محكمة الموضوع المطعون في حكمها جميع الأسس التي اعتمدتها إدارة الجباية وانتهت في إطار ما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال إلى إقرارها وكان عملها سليم المبني واقعا وقابنا في هذا الخصوص، وتعين لذلك رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهم.

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية

1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار :

حيث يعيّب نائب المعقّبة على الحكم المتقدّم تأييده لما انتهت إليه إدارة الجباية عند إعمالها للقرائن الواقعية والقانونية وما آلت إليها أعمالها من ضبط لنسبي ربح عالية اعتمدتها لضبط الأداء المحمول على المطالبة بالضريبة المر الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 64 لسنة 1991 سالف الذكر الذي يتضمن أن تحديد أسعار المواد والمتوجّات والخدمات بكل حرية باعتماد المنافسة الحرة..

وحيث ترى هذه المحكمة أنّ مباشرة الشركة المعقّبة لنشاطها في مناخ من المنافسة الحرة لا يحكمه تحديد مسبق للأسعار لا يحول دون تحديد إدارة الجباية لنسبي ربح الصافي والخام في إطار إعادة بنائها لأسس التوظيف الإجباري للأداء وفق ما هو مخول لها ضمن أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالإعتماد على ما هو معمول به في السوق وما تتحققه مؤسسات اقتصادية مماثلة للموظف عليه الأداء، وذلك متى لم تتوفر لديها محاسبة قانونية يمكن اعتمادها مثلما هو الشأن بالنسبة للمعقّبة.

وحيث أن تحديد نسبة الربح موكول لاجتهاد قضاة الموضوع حسب طبيعة النشاط ويتمّعون بصلاحيات التحقيق في الدعوى وسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإثارة سبيلهم عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّهم بالإرشادات.

وحيث لم تدل الشركة المعقّبة في طوري النزاع الإبدائي والإستئنافي بما من شأنه أن يفيد شطط أو عدم صحة نسبة الربح المعتمدة من قبل إدارة الجباية، وجاء تبعاً لذلك هذا المستند مجرداً وحريراً بالرفض.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع :

حيث تمسك نائب المعقّبة بأنّ ما قامت به إدارة الجباية من أعمال في إطار تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة البداية بتاريخ 4 نوفمبر 2008 والقاضي بمحالبتها بتقدّم نسبة الربح الصافي والخام

كتقدم نظير من الإستقصاءات بعنوان الشهادات المستهلكة لا يقوم مقام تنفيذ ذلك الحكم في فرعه المتعلق بتقليم نظير من الإستقصاءات، فضلاً عن أنها لم تطلع الشركة على تقرير نتائج المراجعة المنظر به حتى تتمكن من التعليق عليه وإبداء رأيها بخصوصه، هذا وإن تحقيق الأرباح بنسبة معينة في إطار الأنشطة التي تتعاطاها المعقبة تخضع للحرية المطلقة لإدارة المؤسسة بما يكون معه ما تأسس عليه الحكم المطعون فيه في خصوص نسبة هامش الربح الخام والصافي على أساس ما قدمته إدارة الجباية من مؤيدات تنفيذاً للحكم التحضيري المذكور مشوياً بتحريف الواقع وحرجاً بالنقض على هذا الأساس.

وحيث أن بيان السلطة في التوظيف هو من المسائل التي يجوز إثباتها بشئي الحجج والوسائل التي يرجع تقدير مدى جديتها إلى قاضي الموضوع الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق في الدعوى وبسلطة مطالبة الأطراف بالإدلاء بوسائل الإثبات الضرورية لإنارة سبيله عند البت في موضوع النزاع أو مطالبة المصالح الإدارية المعنية بمدّه بالإرشادات ومن ثمة فهو يتمتع بحرية البحث والتحقيق التي تقتضيه الإجراءات الإستقصائية.

وحيث أنه لا ثريب على محكمة الحكم المطعون فيه في اعتمادها على نسب ربح مستخلصة من نتائج مراجعة لشركة تنشط في نفس مجال الشركة المعقبة ولو انتهت تلك المراجعة بإبرام صلح، ذلك أن تلك النتائج تعدّ مؤشرات واقعية تسمح بإعادة بناء أساس التوظيف، وما على المطالبة بالأداء إلا أن تثبت عدم صحة تلك النسب أو تدلي بالنسب الصحيحة بشئي الوسائل المتاحة لديها، الأمر الذي لم تقم به وبقي مستندها مجرّداً وتعين لذلك رفضه كسابقه كرفض التعقيب برمتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاوي وعادل الصياغ.

وتلي علنا بمجلسه يوم 21 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

محمد اللطيف

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
تفوق عبد العليم فؤاد